



قرار جماعي 12 نونبر 2025
عدد 163 بتاريخ
يقضي بإغلاق نقطة بيع التذاكر التابعة لشركة
" الغزالة 1 (GHAZALA) "

ان رئيس جماعة الناصور

- بناعلي الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على قرار السيد وزير النقل و اللوجستيك رقم 1514.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة الناصور أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بمدخل مدينة الناصور على الطريق الوطنية رقم 19.
- قرار جماعي عدد 159 بتاريخ 10 نونبر 2025 يقضي بفتح المحطة الطرقية الجديدة بمدينة الناصور.

- وحيث أن نقطة بيع تذاكر شركة نقل المسافرين " الغزالة GHAZAL " الكائنة بشارع الجنرال مزيان بالمحطة الطرقية القديمة الناصور، لم تعد تستوفي الشروط القانونية أو التنظيمية المطلوبة تطبيقاً للقرار الوزاري المشار إليه أعلاه، وتخالف مقتضيات تنظيم النقل الحضري العمومي للمسافرين بتراب جماعة الناصور؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتم إغلاق نقطة بيع تذاكر شركة نقل المسافرين موضوع القرار بصفة نهائية ابتداء من 20 نونبر 2025.

المادة الثانية:

يمنع على الشركة ابتداء من 20 نونبر 2025:

- إركاب أو إنزال المسافرين بنقطة البيع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.
- بيع التذاكر بنقطة البيع المذكورة.
- شحن أو تفريغ الامتعة أو البضائع أو الإرساليات بواسطة الحافلات بذات نقطة البيع المشار إليها.

المادة الثالثة:

يتم وجوباً بيع التذاكر في شبابيك المحطة الطرقية للمسافرين الواقعة بمدخل مدينة الناصور على الطريق الوطنية رقم 19.

المادة الرابعة:

- يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من يوم الخميس 20 نونبر 2025.

المادة الخامسة:

- يتعين على مسيري الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القرار تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة السادسة:

- يكلف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بالناصور، رئيس الأمن الجهوي بالناصور ورئيس مكتب الشرطة الإدارية بجماعة الناصور كل في دائرة اختصاصه، بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، ويُعمل به فور نشره وتبليغه للمعنيين.

الرئيس
الرئيس:
إليمان أزواغ
Le Président
Commune Nazareth